



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/15
27 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٠ - ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

التقرير الختامي للمؤتمر إلى الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٣	أولا - مقدمة
٣	٤ - ١١	ثانيا - التنظيم
٤	١٢ - ١٣	ثالثا - الاشتراك
٧	١٤ - ٣٠	رابعا - الأعمال
١٠	٣١	خامسا - الوثائق
١٠	٣٢	سادسا - توصية

المرفقات

الاول - الوثيقة الختامية للمؤتمر

التذييل الف - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المرفقات (تابع)

التذييل باء - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول
الاول)

التذييل جيم - بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الالفام والاشراك والنبائط
الاخري (البروتوكول الثاني)

التذييل دال - بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول
الثالث)

التذييل هاء - قرار بشأن منظومات الاسلحة ذات العيار الصغير

الثاني - قائمة بوثائق مؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

أولا - مقدمة

- ١ - في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أشارت الجمعية الى القرار ٢٢ (د - ٤) الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية، وكذلك بشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري لهذه المسألة، وبغية بحث المزيد من الاقتراحات.
- ٢ - وفي القرار ذاته، قررت الجمعية العامة الدعوة لعقد مؤتمر تحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعقد المؤتمر التحضيرى دورته الأولى في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، عقدت دورة ثانية في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩. ويرد تقرير المؤتمر التحضيرى عن دورته في الوثيقة A/CONF.95/3.
- ٣ - ووفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ و ٣٣/٧٠، دعي مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الى الانعقاد في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في قصر الأمم بجنيف لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، اعتمد المؤتمر تقريرا مقديما الى الجمعية العامة (A/CONF.95/8). وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٨٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، توصية المؤتمر بعقد دورة أخرى بغية استكمال المفاوضات وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ و ٣٣/٧٠. وقد عقدت الدورة المذكورة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر الى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠.

ثانيا - التنظيم

- ٤ - قام السيد لويجي كوتافاني، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف، بافتتاح المؤتمر وتلا رسالة موجهة من الامين العام الى المؤتمر.
- ٥ - وقام المؤتمر في جلسته العامة ١ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بتعيين السيد أوليامي أدينيغي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف، رئيسا له.
- ٦ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، عين المؤتمر ممثلي ال ١١ دولة التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واندونيسيا، وجامايكا، وزائير،

والسويد ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، نوابا للرئيس . وعين في الجلسة ذاتها ، السيد روبرت ج . أكرمان من هولندا مقرا للمؤتمر ، والسيد بيتار فوتوف ، الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيسا للجنة الجامعة ، والسيد جمشيد ك . أ . ماركر الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيسا للجنة الصياغة . وعين المؤتمر في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، ممثل الأرجنتين نائبا للرئيس بدلا من جامايكا التي لم تشارك في الدورة الثانية للمؤتمر . وفي نفس الجلسة ، عين المؤتمر السيد منير أكرم ، المستشار بالبعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، اعتبارا من ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، في مكان السيد ماركر ، نظرا لأن السيد ماركر لم يتمكن من الاستمرار في أداء مهامه كرئيس للجنة الصياغة .

٧ - وبناء على توصية من الرئيس ، قام المؤتمر في جلسته العامة ١ بتعيين الدول الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اكوادور ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقامت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بتعيين السيد محمد الراسن (المغرب) رئيسا لها .

٨ - وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ١ ، انشاء فريق عامل للمؤتمر يعنى بوضع معاهدة عمومية ثم قام في الجلسة العامة ٣ بتعيين السفير انطونيو دى ايكاشا (المكسيك) رئيسا لذلك الفريق .

٩ - وعين المؤتمر ، في جلسته العامة ٣ ، الدول العشر التالية أعضاء في لجنة الصياغة : اسبانيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وفرنسا ، والفلبين ، وكينيا ، وهنغاريا . وفي جلسته العامة ١٠ ، قرر المؤتمر تعيين الأرجنتين لشغل المكان الذى خلا بخروج بيرو .

١٠ - وأنشأت اللجنة الجامعة ، في جلستها ١ ، فريقا عاملا معنيا بالألغام البرية والأشراك وفريقا عاملا معنيا بالأسلحة المحرقة . وقامت اللجنة في جلستها ٢ بتعيين السيد روبرت ج . أكرمان (هولندا) رئيسا للفريق العامل المعني بالألغام البرية والأشراك ، والكولونيل ر . فلبر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) رئيسا للفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة .

١١ - وكان الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . وقد شغلت السيدة أماديا سيغارا منصب الأمين التنفيذي للمؤتمر . وشغل السيد بول تشاتس منصب المستشار القانوني .

ثالثا - الاشتراك

١٢ - اشترك في المؤتمر ممثلو ٨٥ دولة ، من بينها ٨٢ دولة اشتركت في دورة ١٩٧٩ ، و ٧٦ دولة في دورة ١٩٨٠ ، على النحو التالي :

جامايكا (دورة ١٩٧٩)

الجزائر

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية (دورة ١٩٧٩)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

الدانمرك

رومانيا

زائير

زامبيا

سان مارينو (دورة ١٩٧٩)

السنغال (دورة ١٩٧٩)

السودان

السويد

سويسرا

شيلي

الصومال (دورة ١٩٨٠)

الصين

العراق

غانا

غرينادا (دورة ١٩٧٩)

فرنسا

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اثيوبيا

الارجنتين

الاردن

اسبانيا

استراليا

اسرائيل

اكوادور

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

اندونيسيا

اوروغواي

ايران

ايرلندا

ايطاليا

باكستان

البرازيل

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

بنما

بولندا

بيرو

تايلند

تركيا

تشيكوسلوفاكيا

تونس

المكسيك	الفلبين
المملكة العربية السعودية (دورة ١٩٧٩)	فنزويلا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	فنلندا
منغوليا	فييت نام
النرويج	قبرص
النمسا	ك.م.بوتشيا الديمقراطية
نيجيريا	كندا
نيوزيلندا	كوبا
الهند	كوستاريكا (دورة ١٩٨٠)
هنغاريا	كولومبيا
هولندا	الكويت (دورة ١٩٧٩)
الولايات المتحدة الامريكية	كينيا
اليابان	لبنان (دورة ١٩٧٩)
اليمن الديمقراطية (دورة ١٩٨٠)	لكسمبرغ
يوغوسلافيا	مدغشقر (دورة ١٩٧٩)
اليونان	مصر
	المغرب

واشترك عدد من المراقبين أيضا في كلتا دورتي المؤتمر (١) .

١٣ - وترد البيانات المتعلقة بوثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر في تقرير لجنة واثائق التفويض (A/CONF.95/12). وترد في المحاضر الموجزة للجلسة العامة ١١ البيانات والملاحظات المختلفة التي تم الادلاء بها فيما يتعلق باشتراك كمبوتشيا الديمقراطية . واعربت بعض الوفود عن تحفظات شديدة فيما يتعلق بوثائق تفويض اسرائيل . فمن وجهة نظر هذه الوفود لا يعني قبول اشتراك اسرائيل في المؤتمر ، الاعتراف بها من قبل البلدان التي يمثلونها . وترد هذه الآراء ورد ممثل اسرائيل المتصل بها في المحاضر الموجزة للجلسة العامة ١١ أيضا . ووافق المؤتمر ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ على تقرير لجنة واثائق التفويض .

(١) انظر الجزء الثاني من قائمة المشتركين المؤقتة في دورة عام ١٩٧٩ (A/CONF.95/12) والجزء الثاني من قائمة المشتركين في دورة عام ١٩٨٠ (A/CONF.95/INF.5).

رابعا - الأعمال

- ١٤ - عقد المؤتمر ١٢ جلسة عامة منها ٨ في عام ١٩٧٩ و ٤ في عام ١٩٨٠ (A/CONF.95/SR.12-1).
- ١٥ - وقام المؤتمر في جلسته العامة ١ ، باقرار جدول أعماله بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/1).
- ١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي ، بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/2).
- ١٧ - وكان معروضا على المؤتمر ، طبقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، مشاريع الاقتراحات المقدمة اليه من المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3) ، المرفقات من الأول الى الرابع) بوصفها الاقتراحات الأساسية المعروضة للنظر فيها . وقد أناط المؤتمر باللجنة الجامعة مهمة النظر في الاقتراحات الأساسية . وعهدت اللجنة الجامعة الى فريقها العامل المعني بالألغام البرية والأشراك بمهمة دراسة مشاريع مواد بروتوكول بشأن تنظيم استعمال الألغام البرية والأشراك وغيرهـا من البنائـط (A/CONF.95/3) ، المرفق الثاني ، التذييل ' باء ' ، كما عهدت الى فريقها العامل المعني بالأسلحة المحرقة بمهمة دراسة نص حول عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة ، (A/CONF.95/3) المرفق الثالث ، التذييل) ، وكذلك جميع المقترحات المتعلقة بالموضوع والتي قدمت الى المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/3) ، المرفق الأول ، الأجزاء ألف ودال وكاف ولام وميم وسين) .
- ١٨ - وعهد المؤتمر الى فريقه العامل المعني بوضع معاهدة عمومية مهمة اعداد نص اتفاقية تلحق بها بروتوكولات أو أحكام اختيارية تتضمن أوجه حظر أو تقييد لاستعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .
- ١٩ - وبحلول اليوم المقرر لاختتام المؤتمر ، أي ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، لم يكن قد أمكن إنجاز المهمة المتعلقة باعداد معاهدة عمومية ، وذلك لأن مهمة صياغة نص حول هذا الموضوع لم تكن قد بدأت الا في المؤتمر . هذا علاوة على أن المهمة كانت أشد صعوبة بسبب المسائل الحساسة والمعقدة التي انطوت عليها . وبالإضافة الى ذلك بقي هناك أيضا الكثير مما يجب عمله بمسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة . وفوق هذا كان لا يزال هناك عدد من الخلافات فيما يتعلق بالألغام البرية والأشراك . وأخيرا لم يتم التوصل الى نتائج بشأن الاقتراحات المتعلقة بالأسلحة المتشظية المضادة للأفراد وبالسيارات وبالأسلحة المتفجرة الوقودية الهوائية ، وهي اقتراحات لم تدرس دراسة مستفيضة .
- ٢٠ - ونظرا لما سبق ذكره ، أوصى المؤتمر الجمعية العامة بمعد دورة أخرى للمؤتمر ، تجتمع في جنيف لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع تبدأ في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ . وكان من المتفاهم عليه في المؤتمر أن لا يفتح من جديد في تلك الدورة باب المناقشة في المسائل التي تم بالفعل الاتفاق عليها ، حتى تتركز كل الجهود على التوصل الى اتفاقات بشأن القضايا المعقدة ، وأن لا تكون هناك أية مناقشة عامة عند افتتاح تلك الدورة .

٢١ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة عام ١٩٨٠ ، أكد المؤتمر من جديد التفاهم المذكور أعلاه (A/CONF.95/SR.9 ، الفقرة ٤) .

٢٢ - وأقر المؤتمر في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، تقرير فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية (A/CONF.95/9 و Add.1) .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.95/11) . وفي هذا الصدد ، لاحظ المؤتمر أنه تم عقد مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية بشأن موضوع الأسلحة ذات العيار الصغير ، وأن نتيجة هذه المشاورات ترد في المرفق الأول من تقرير اللجنة . وأشار المؤتمر في هذا الصدد الى انه قد اعتمد ، في جلسته العامة ٧ المعقودة اثناء دورة عام ١٩٧٩ ، قرارا بشأن منظومات الاسلحة ذات العيار الصغير . ولاحظ المؤتمر أيضا أن الوقت لم يسمح بالنظر في مسائل المتفجرات التي ينفجر وقودها بملامسة الهواء ، والأسلحة المتشظية المضادة للأشخاص والسميمات ، وبالتالي لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها . ولاحظ المؤتمر أيضا أن وفودا كثيرة أعربت عن شعورها بأنه يمكن تناول هذه المسائل في الوقت المناسب في سياق آلية المتابعة المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

٢٤ - ووافق المؤتمر في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، على تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.95/14 و Add.1-4) ، رهنا باجراء تعديل في عنوان الاتفاقية .

٢٥ - وكانت أمام المؤتمر مشاريع القرارات التالية :

(أ) مشروع قرار بشأن الاتفاقات الاقليمية ، مقدم من ايرلندا وبلجيكا وهولندا (A/CONF.95/L.1) ؛

(ب) مشروع قرار بشأن حماية السكان المدنيين والمحاربين في سبيل الحرية أثناء الحرب ضد السيطرة الاستعمارية و ضد النظم المنصرية مقدم من بولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام ، وكوبا ، وهنغاريا (A/CONF.95/L.2) ؛

(ج) مشروع قرار بشأن الدور الذي يمكن ان يلعبه مؤتمر عالمي لنزع السلاح في المفاوضات المقبلة بشأن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا ؛

(د) مشروع قرار بشأن حماية المحاربين من استعمال الأسلحة المحرقة ضد هم ، مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.95/L.4) ؛

(هـ) مشروع قرار بشأن "الأعمال المقبلة" ، مقدم من ايرلندا والسويد وسويسرا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا (A/CONF.95/L.5/Rev.1) ؛

(و) مشروع قرار بشأن التطبيق من قبل الدول غير الأطراف مقدم من هولندا (A/CONF.95/L.6).

وبالإضافة إلى ذلك كان أمام المؤتمر اقتراح بشأن مشروع قرار بشأن لجنة خبراء استشارية ، قدمته كل من أيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا وهولندا واليابان (A/CONF.95/L.7) . وأحاط المؤتمر علما ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، بمشاريع القرارات والاقتراح المذكورين أعلاه .

٢٦ - وبناءً على المداولات المسجلة في المحاضر الموجزة للمؤتمر (A/CONF.95/SR.1-12) واللجنة الجامعة (A/CONF.95/CW/SR.1-16) وعلى تقارير اللجنة الجامعة (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول و A/CONF.95/11 وفريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية (A/CONF.95/8) ، المرفق الثاني و A/CONF.95/9 و Add.1 ، والفريق العامل المعني بالالفام البرية والاشراك (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول ، التذييل باء و A/CONF.95/CW.7 والفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول ، التذييل جيم و A/CONF.95/SW.6 و Add.1) ولجنة الصياغة (A/CONF.95/14 و Add.1-4) ، اعتمد المؤتمر الصكوك التالية :

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، يرفق بها ما يلي :

١ ' بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ؛

٢ ' بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الفام والاشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) ؛

٣ ' بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) .

٢٧ - اعتمد المؤتمر وثيقته الختامية في جلسته العامة ١٢ وترد في المرفق الأول لهذا التقرير نصوص الوثيقة الختامية والصكوك المعددة في الفقرة السابقة ، وكذلك نص القرار المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه

٢٨ - وقد اتفق المؤتمر على بعض التفاهات فيما يتصل ببعض الصكوك المذكورة أعلاه .

٢٩ - ففيما يتعلق بالمادة ٣ [٧] (٢) من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الفام

(٢) الرقم الموجود خارج القوس هو رقم الحكم الوارد في مشروع الصك الذي اتخذ المؤتمر اجراء بشأنه في الأصل ، أما الرقم المكتوب داخل القوس المربع فهو رقم صيغة الحكم النهائية في الصك المعتمد . وللمساعدة على فهم مختلف المحاضر والتقارير المذكورة في الفقرة ٢٦ أعلاه ، وفي ضوء ترقيم أحكام الصكوك النهائية الواردة في الفقرات الفرعية ٢٦ (أ) و ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' ، ترد في الوثيقة A/CONF.95/INF.6 قائمة اشارات مرجعية .

والاشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) ، من المفهوم لدى المؤتمر انه يجب قراءة المادة ٣ (٣) (أ) '١' [٧ (٣) (أ) '١'] بالاقتران مع المادة ٣ (٣) (ج) [٧ (٣) (ج)] والمادة ٣ الثالثة [٩] . ان هذه المواد عالمية الانطباق بصرف النظر عن مواقع القوات المتحاربة فعلى الأطراف أن تتخذ أية تدابير يمكنها اتخاذها لحماية المدنيين أينما وجدوا . ولهذا الغرض لها أن تستخدم السجلات بأن تعتمد مثلا الى وضع علامات على حقول الألغام أو الى تحذير السكان المدنيين بأي شكل آخر من أخطار الألغام والأشراك . ويجوز للأطراف ، ان أرادت ، أن تساعد في هذه العملية بأن تقدم ، اما من جانب واحد واما بالاتفاق المتبادل واما عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، معلومات عن مواقع حقول الألغام والألغام ذاتها والاشراك . وفيما يتعلق بالمادة ٣ الثالثة [٩] ، اتفق المؤتمر على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير تلك المادة على انها تؤثر بأية صورة على نطاق المادة ٣ [٧] . وفيما يتصل بالمادة ٤ [٥] من البروتوكول ، اتفق المؤتمر على أنه من أجل فهم هذه المادة وتطبيقها ، تجدر ملاحظة أن القيود الواردة في المادة ٢ مكررة [٣] تطبق تمام الانطباق على استعمال الألغام الموثوقة عن بعد والتي تسرى عليها على وجه التحديد أحكام المادة ٤ [٥] .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) فان المؤتمر يفهم أنه يتمين تفسير الاستثناءات من تعريف الأسلحة المحرقة المذكور في الفقرة ٣ [المادة ١ (ب)] بحسن نية وألا تمس هذه الاستثناءات تطبيق القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة أو تقييد من مقاصد هذه القواعد الواردة في ذلك البروتوكول ، ولا سيما حماية المدنيين والأعيان المدنية .

خامسا - الوثائق

٣١ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بوثائق المؤتمر .

سادسا - توصية

٣٢ - يوصي المؤتمر الجمعية العامة بأن تزكي لدى الدول اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، والبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ، بغية تحقيق أوسع حركة انضمام ممكنة لهذه الوثائق .

المرفق الأول

الوثيقة الختامية للمؤتمر

دعي مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى الانعقاد بناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واجتمع في قصر الأمم بجنيف في الفترة ما بين ١٠ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة ما بين ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

وقد شاركت ٨٥ دولة في أعمال المؤتمر، من بينها ٨٢ دولة اشتركت في دورة ١٩٧٩، و ٧٦ دولة اشتركت في دورة ١٩٨٠.

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اعتمد المؤتمر الصكوك التالية :

- ١ - اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (التذييل ألف)
- ٢ - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) (التذييل باء)
- ٣ - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والبيضاء (التذييل جيم)
- ٤ - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر في دورته المعقودة في ١٩٧٩ القرار التالي :

قرار بشأن منطلقات الأسلحة ذات المعيار الصغير (التذييل هاء)

وترد نصوص الصكوك والقرار المذكورة أعلاه باعتبارها تذييلات لهذه الوثيقة الختامية .

تم التوقيع في جنيف في هذا اليوم العاشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

أما دا سيفارا
الأمين التنفيذي للمؤتمر

أولويوبي أدينيغي
رئيس المؤتمر

التذييل ألف

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الأطراف السامية المتعاقدة ،

ان تذكر بأن على كل دولة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

وان تستند الى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها ،

وان تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

وان تؤكد تصميمها على انه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، أو الاتفاقات الدولية الأخرى ، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين ، في كل الأوقات ، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وانهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب الى العيش في سلام ،

وان تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن ان يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وان تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها التدريجي ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقاداً منها بأن النتائج الايجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بفعالية وضع نهاية لانتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

وان تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري ،

وان تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة امكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ،

وان تضع نصب عينيها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

نطاق الانطباق

تطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المفقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات .

المادة ٢

العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على انه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهرا تبدأ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

المادة ٤

التصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها . ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تتضمن اليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .
- ٣ - يكون الافصاح عن الموافقة على الالتزام بأى بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختياريا لكل دولة ، شريطة أن تعتمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها اليها ، الى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات .
- ٤ - يجوز لأية دولة في أى وقت بعد ايداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها اليها ، أن تشمر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل .
- ٥ - أى بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به يشكل ، ازاء هذا الطرف ، جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥

بدء السريان

- ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بستة أشهر .
- ٢ - بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو اقرارها ، بستة أشهر .
- ٣ - يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشمرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقا للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر .
- ٤ - بالنسبة لأية دولة تشمر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشمرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به ، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أشمرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام ، بستة أشهر .

المادة ٦

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلده ، وتتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة .

المادة ٧

العلاقات التعاقدية على اثر بدء سريان هذه الاتفاقية

- ١ - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة ، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة .
 - ٢ - يلزم أى طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول مرفق بها يكون ساريا عليه ، فسي أية حالة تشير إليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعني ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشمرت الوديع بذلك .
 - ٣ - يقوم الوديع فورا بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالاشمار الذي يطلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .
 - ٤ - تنطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها ، على أى نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب :
- (أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا أيضا في البروتوكول الاضافي الأول ، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور ، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو
- (ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا في البروتوكول الاضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع . ويكـون لقبول والتطبيق المذكورين ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، الآثار التالية :

' ١ ' تصبح اتفاقيات جنيف ، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري ؛

' ٢ ' يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والالتزامات أى طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف ، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ؛

' ٣ ' تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة .

ويجوز أيضا للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، على أساس المعاملة بالمثل .

المادة ٨

إعادة النظر والتعديلات

١ - (أ) يجوز لأى طرف سام متعاقد ، في أى وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول مرفق بها يكون ملزما به . ويتم ابلاغ أى اقتراح بتعديل ما الى الوديع ، الذى يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتزم آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يعمد الوديع على وجه السرعة الى عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية الى حضور المؤتمر كمرقبين .

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات ، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية الا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد الا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول .

٢ - (أ) يجوز لأى طرف سام متعاقد ، في أى وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية . ويبلغ أى اقتراح ببروتوكول اضافي من هذا النوع الى الوديع ، الذى يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة ١ (أ) من هذه المادة . فاذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول .

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر ، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية ، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) اذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأى طرف سام متعاقد أن يطلب الى الوديع عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أى اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أى اقتراح ببروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات اضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما اذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أى طرف سام متعاقد اذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

النقض

١ - لأى طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشمر الوديع بهذا النقض.

٢ - لا يبدأ مفعول أى نقض من هذا القبيل الا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الاشعار بالنقض. الا أنه اذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض منخرطا في واحدة من الحالات المشار اليها في المادة ١، فان الطرف المذكور يظل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة الى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال الى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من اطلاق سراح الأشخاص الذين تحميمهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من اعادة هؤلاء الأشخاص الى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أى بروتوكول مرفق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطربة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور الى أن تنتهي هذه المهام.

٣ - أى نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقا أيضا على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض ملزما بها.

- ٤ - لا يسرى مفعول أى نقض الا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذى قام به .
- ٥ - لا يكون لأى نقض أثر على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح ومقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض بصـ د أى فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض سارى المفعول .

المادة ١٠

الوديعة

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها .
- ٢ - يقوم الوديعة ، بالإضافة الى مهامه المعتادة ، بإبلاغ جميع الدول بما يلي :
- (أ) التوقيعات التي مهت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ ؛ و
- (ب) ايداعات وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها المودعة بمقتضى المادة ٥ ؛ و
- (ج) اشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة ، وفقا لما تقتضى به المادة ٤ ؛ و
- (د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها المرفقة بها بمقتضى المادة ٥ ؛ و
- (هـ) اشعارات النقص المستلثة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء نفاذها .

المادة ١١

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها ، الذى تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللفات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الوديعة ، الذى يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل الى جميع الدول .

التذييل باء

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)

يحظر استعمال أى سلاح يكون أثره الرئيسي احداث جراح في جسم الانسان ، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

التذييل جيم

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

المادة ١

النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض ، باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعرّفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى مساكن المجارى المائية أو معاير الأنهار ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن التي تبتث في البحر أو في المجارى المائية الداخلية .

المادة ٢

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

- ١- يراد بتعبير " لغم " أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أى منها ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها ، أو مسأحدهما لها ؛ ويراد بتعبير " لغم ميثوث عن بعد " ، أى لغم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة .
- ٢- يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيّفة لكي تقتل أو تجرح ، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره .
- ٣- يراد بتعبير " نبائط أخرى " أية ذخائر ونبائط منصوبة يدويا ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الاتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت .
- ٤- يراد بتعبير " عذف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، أسهما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

- ٥- " الأعيان المدنية " هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤ .
- ٦- يراد بتعبير " التسجيل " عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك .

المادة ٣

قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

- ١- تنطبق هذه المادة على :
- (أ) الألغام ؛ و
- (ب) الأشراك ؛ و
- (ج) النبائط الأخرى .
- ٢- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام .
- ٣- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استعمالها عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة :
- (أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو
- (ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو
- (ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية ، أو إلى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .
- ٤- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويراد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

المادة ٤

قيود على استعمال الألغام غير المبتوثة عن بعد والأشراك
والنبائط الأخرى في المنطقتين المأهولتين

١- تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام غير المبتوثة عن بعد ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النبائط الأخرى .

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو عند القتال وشيك الوقوع ، مالم :

(أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريباً جداً من هذا الهدف ؛ أو

(ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلاً بنصب إشارات تحذير ، أو بوضع خفراء ، أو بإصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة .

المادة ٥

قيود على استعمال الألغام المبتوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبتوثة عن بعد مالم يكن استعمال هذه الألغام مقصوداً على رقعة تشكل هي ذاتها هدفاً عسكرياً أو تضم أهدافاً عسكرية ، ومالم :

(أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقاً للمادة ٧ (١) (أ) ؛ أو

(ب) يكن كل لغم منها مزوداً بآلية فعالة لإبطال مفعوله ، أي بجهاز يتحرك تلقائياً ويكون مصمماً بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدور نفسه متى أصبح متوقفاً أن هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الفرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكسبون مصمماً بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدور ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الفرض العسكري الذي بث من أجله .

٢- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط للألغام المبتوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، مالم تحل الظروف دون ذلك .

المادة ٦

حظر استعمال أشراك معينة

- ١- مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالفرد والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :
- (أ) أى شرك يكون على هيئة شئ غير مؤد في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوى على مادة انفجارية وينفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛ أو
- (ب) الأشراك الموصولة أو المثبتة على أى نحو بما يلي :
- ١ ' الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛
- ٢ ' المرغى أو الجرحى أو الموتى ؛
- ٣ ' أماكن دفن الجثث أو احراقها أو القبور ؛
- ٤ ' المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛
- ٥ ' لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتفذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملابسهم أو تعليمهم ؛
- ٦ ' المأكولات أو المشروبات ؛
- ٧ ' أدوات المطبخ وآنيته ، الا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛
- ٨ ' الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛
- ٩ ' الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛
- ١٠ ' الحيوانات أو جيفها .
- ٢- يحظر في جميع الأحوال استعمال أى شرك مصمم لاحداث اصابات لا مبرر لشدها أو آلام لا داعي لها .

المادة ٧

تسجيل واعلان مواقع حقوق الألفام والألغام والأشراك

- ١- على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :

(أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ؛ و
(ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشرار استعمالا واسع النطاق ومسببـق التخطيط .

٢- على الأطراف أن تسعى باخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام والألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها .

٣- تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها :

(أ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية :

١- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، بما في ذلك استخدام هذه السجلات لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك ؛ وكذلك اما :

٢- أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في اقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في اقليم الطرف الخصم ؛ أو

٣- أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من اقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة بكل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في اقليم هذا الطرف الخصم .

(ب) أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة منسطة بمهام في أية رقعة ، إبلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تقتضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛

(ج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام والألغام والأشراك ، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية .

المادة ٨

حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك

١- حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام حفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة فـي رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، اذا طلب اليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :

(أ) بإزالة أو إبـلال مفعول جميع الألغام أو الأشرار في تلك الرقعة ؛ و

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ و

(ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة .

٢- حين تضطلع بعثة لتقضي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أى طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة الا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة . وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة .

المادة ٩

التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك المبتوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بصدد التسجيل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك ، توضع موضع الاعتبار الخطوات التوجيهية التالية :

١- فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا وبالاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا للأشراك :

(أ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقل الألغام او الرقعة التي بثت فيها الاشراك ؛ و

(ب) يجب أن يحدد موقع حقل الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الاشراك بالنسبة الى احد اثبات نقطة احالة مفردة وبالابعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام او الاشراك بالنسبة الى نقطة الاحالة المفردة المذكورة .

٢- وفيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المبتوثة أو المنصوبة في مواقعها :

يجب أن يتم ، الى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة في الفقرة ١ أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية لحقوق الألغام والألغام والأشراك .

التذييل دال

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١- يراد بتعبير " سلاح محرق " أى سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقدم الأول لاشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيمائى لمادة تطلق على الهدف .

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

١ ' الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

٢ ' الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق اضافي ، مثل المقذوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق .

٢- يراد بتعبير " تجمع مدنيين " أى تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجيال أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة ، في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

٣- يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شئ يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة ، في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

- ٤- يراد بتعبير " أعيان مدنية " جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .
- ٥- يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

المادة ٢

حماية المدنيين والأعيان المدنية

- ١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .
- ٢- يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو .
- ٣- يحظر كذلك جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو ، الا حين يكون الهدف العسكري وانمح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى أو يخفف الى الحدود الدنيا في أية حال ، ماقد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر فسي أرواح المدنيين أو اصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .
- ٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة الا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .

التذييل هـ

قرار بشأن مناورات الأسلحة ذات العيار الصغير

اتخذته المؤتمر في جلسته العامة ٧ المعقودة في
٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

ان مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،
وان يدرك، استمرار استحداث مناورات من الأسلحة ذات العيار الصغير (أى أسلحة
ومقتوفات) ،

وحرصاً منه على تفادي زيادة الآثار الضارة بلا داع لمناورات الأسلحة المذكورة ،

وان يشير الى الاتفاق الوارد في اعلان لاهاي الصادر في ٢٩ تموز / يولييه ١٨٩٩ ، والقاضي
بالامتناع ، في المنازعات المسلحة الدولية ، عن استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتفلاح بسهولة
في الجسم البشري ،

واقتراناً منه بأن من المستصوب أن يتم على وجه الدقة تحديد الجروح التي تسببها الأجيال
الحالية والمستجدة من مناورات الأسلحة ذات العيار الصغير ، بما في ذلك، مختلف البارامترات ذات
الأثر في نقل طاقة هذه المناورات وفي تقنياتها في احداث الجروح ،

١ - يحيياً. علماً مع التقدير بالبحوث المكثفة التي تم الاضطلاع بها على المستويين الوطني
والدولي في ميدان علم القذائف المسببة للجروح ، ولا سيما ما يتعلق منها بمناورات الأسلحة ذات
العيار الصغير ، حسبما أوردته الوثائق خلال المؤتمر ؛

٢ - يرى أن هذه البحوث ومناقشة الموضوع على الصعيد الدولي قد أفضت الى فهم أكبر
للجروح التي تحدثها مناورات الأسلحة ذات العيار الصغير ، ولبارامترات ذات الصلة ؛

٣ - يعتقد أنه ينبغي مواصلة هذه البحوث ، بما في ذلك، اختبار مناورات الأسلحة ذات
العيار الصغير ، بغية وضع منهجية تقييم موحدة تتصل بالبارامترات التسيارية ، والآثار الطبية لمثل
هذه المناورات ؛

٤ - يدعو الحكومات الى الاضطلاع ، مجتمعة أو منفردة ، بمزيد من البحوث بشأن الجروح
التي تسببها مناورات الأسلحة ذات العيار الصغير، والى الإبلاغ عن النتائج والاستنتاجات التي
تتوصل اليها كلما أمكن ذلك ؛

٥ - يرحب بالاعلان عن أن ندوة دولية عن علم القذائف المسببة للجروح ستعقد في أواخر عام ١٩٨٠ أو في عام ١٩٨١ في هوتينبرغ (السويد) ، ويأمل أن تتاح امكانية الحصول على النتائج التي تخلص اليها الندوة ، أمام هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح وسائر المحافل المهتمة بالأمر ؛

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تمارس أقصى ما يمكن من ضبط النفس في استحداث منظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير ، بغية تجنب حدوث زيادة لا داعي لها في الآثار الضارة لهذه المنظومات .

المرفق الثاني

قائمة بوثائق مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطاً الأثر
أو عشوائية الأثر*

١ - وثائق الجلسات العامة للمؤتمر

المنوان

الرمز

جدول الأعمال المؤقت

A/CONF.95/1 و Corr.1

النظام الداخلي المؤقت

A/CONF.95/2 و Corr.1 (بالروسية فقط) و Corr.2 (بالفرنسية فقط)

تقرير المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطاً الأثر أو عشوائية الأثر

A/CONF.95/3

تنظيم المؤتمر ومارق عمله : مذكرة من الأمين العام

A/CONF.95/4

وثائق تفويض الممثلين : تقرير لجنة وثائق التفويض

A/CONF.95/5

النظر في مقترحات حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطاً الأثر أو عشوائية
الأثر : تقرير اللجنة الجامعة . [صدرت لاحقاً
بوصفها المرفقة الأولى ، للوثيقة A/CONF.95/8]

A/CONF.95/6

تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية
[صدر من قبل تحت الرمز A/CONF.95/WG/1] ،
ثم صدر لاحقاً بوصفها المرفقة الثاني للوثيقة
[A/CONF.95/8]

A/CONF.95/7 و Corr.1

تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة

A/CONF.95/8 و Corr.1 (باللغتين
الصينية والفرنسية فقط)

أعيد إصدارها بالاسبانية فقط لأسباب فنية

* A/CONF.95/3

تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية

A/CONF.95/9 و Add.1

* تضم هذه القائمة وثائق دورة ١٩٧٩ ، وبذا فهي تحل محل القائمة الواردة في

الوثيقة A/CONF.95/INF.3

المرفقة، الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
بيان مقدم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية كوسا وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية هنغاريا الشعبية .	A/CONF.95/10
تقرير اللجنة الجامعة	A/CONF.95/11
تقرير لجنة وثائق التفويض	A/CONF.95/12
اعلان وفد كموتشيا الديمقراطية	A/CONF.95/13
تقرير لجنة الصياغة	A/CONF.95/14
مشروع اتفاقية : نص أقرته لجنة الصياغة.	A/CONF.95/14/Add.1
اتفاقية حذار أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة	
مشروع بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) .	A/CONF.95/14/Add.2
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى : نص أقرته لجنة الصياغة	A/CONF.95/14/Add.3
بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)	
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : نص أقرته لجنة الصياغة	A/CONF.95/14/Add.4
بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)	
التقرير الختامي للمؤتمر الى الجمعية العامة	A/CONF.95/15
مشروع تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة	A/CONF.95/CRP.1
مشروع الوثيقة الختامية	A/CONF.95/CRP.2*

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع التقرير الختامي للمؤتمر ألى الجمعية العامة	Corr.1 و A/CONF.95/CRP.3
أرقام مكاتب وتليفونات أمانة المؤتمر	Rev.1 و A/CONF.95/INF.1
أعضاء مكتب المؤتمر واللجنة	A/CONF.95/INF.2
قائمة بوثائق الدورة الأولى للمؤتمر	A/CONF.95/INF.3
أرقام مكاتب وتليفونات رئيس وأمانة المؤتمر	A/CONF.95/INF.4
قائمة المشتركين في دورة عام ١٩٨٠	A/CONF.95/INF.5
قائمة اشارات مرجعية بأحكام مشاريع الصكوك التي نثار فيها المؤتمر والصكوك، التي اعتمدها	A/CONF.95/INF.6
قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين ، ١٩٧٩	A/CONF.95/Misc.1
قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين ، ١٩٨٠	A/CONF.95/Misc.2
الجلسة العامة ١ ، المعقودة يوم الاثنين ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٥/٠٠	A/CONF.95/SR.1
الجلسة العامة ٢ ، المعقودة يوم الثلاثاء ١١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠/٣٠	A/CONF.95/SR.2
الجلسة العامة ٣ ، المعقودة يوم الثلاثاء ١١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٦/٣٠	A/CONF.95/SR.3
الجلسة العامة ٤ ، المعقودة يوم الأربعاء ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠/٣٠	A/CONF.95/SR.4
الجلسة العامة ٥ ، المعقودة يوم الخميس ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١١/٠٠	A/CONF.95/SR.5
الجلسة العامة ٦ ، المعقودة يوم الجمعة ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠/٣٠	A/CONF.95/SR.6
الجلسة العامة ٧ ، المعقودة يوم الجمعة ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠/٣٠	A/CONF.95/SR.7
٠٠/٠٠	

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
الجلسة العامة ٨ ، المعقودة يوم الجمعة ٢٨ أيلول /سبتمبر ، الساعة ١٥ /٠٠	A/CONF.95/SR.8
المحاضر الموجزة للجلسات الأولى الى الثامنة	A/CONF.95/SR.1-8/Corrigendum
الجلسة العامة ٩ ، المعقودة يوم الاثنين ١٥ سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥ /٠٠	A/CONF.95/SR.9
الجلسة العامة ١٠ ، المعقودة يوم الاثنين ٢٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥ /٠٠	A/CONF.95/SR.10
الجلسة العامة ١١ ، المعقودة يوم الجمعة ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠ /٠٠	A/CONF.95/SR.11
الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة يوم الجمعة ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٩ /٠٠	A/CONF.95/SR.12

٢ - وثائق اللجنة الجامعة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى : نص اتفاق عليه الفريق العامل بشأن الألغام الأرضية والأشراك .	Rev.1 و A/CONF.95/CW/1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى : تقرير الفريق العامل بشأن الألغام الأرضية والأشراك	A/CONF.95/CW/1/Rev.1/Add.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : مقدم من الفريق العامل بشأن الأسلحة المحرقة	A/CONF.95/CW/2 و Corr.1 (بالاسبانية فقط)
تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة	A/CONF.95/CW/2/Add.1
مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها : (إضافة اسم الى مقدمي الاقتراح)	A/CONF.95/CW/3

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع بروتوكول بشأن حثار أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبأئء الاخرى : مذكرة من الامانة العامة بشأن تسجيل واطلان مواقع حقول الالفام والالفام والاشراك (المادة ٣) وحماية بعثات الامم المتحدة من آثار حقول الالفام والالفام والاشراك (المادة ٣ مكرر)	A/CONF.95/CW/4
المقذوفات ذات المعيار الصغير : ورقة عمل مقدمة من السويد	A/CONF.95/CW/5
أعيد اصداؤها باللغات : الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لاسباب فنية .	A/CONF.95/CW/5*
تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة	A/CONF.95/CW/6 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2 (بالاسبانية فقط) و A/CONF.95/CW/6/Add.1 و Corr.1
تقرير الفريق العامل المعني بالألغام الأرضية والاشراك	A/CONF.95/CW/7
ملخص المشاورات التقنية للفريق العامل غير الرسمي المعني بمنأءومات الأسلحة ذات المعيار الصغير	A/CONF.95/CW/8
الجلسة ٣ المعقودة يوم الجمعة ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ١٥	A/CONF.95/CW/SR.3
الجلسة ٤ المعقودة يوم الثلاثاء ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.4
الجلسة ٥ المعقودة يوم الجمعة ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٠٠ / ١٥	A/CONF.95/CW/SR.5
الجلسة ٦ ، المعقودة يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ٢٠	A/CONF.95/CW/SR.6
الجلسة ٧ المعقودة يوم الاربعاء ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ٢٠	A/CONF.95/CW/SR.7
الجلسة ٨ المعقودة يوم الخميس ٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.8

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
الجلسة ٩ المعقودة يوم الخميس ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٠٠ / ٢١	A/CONF.95/CW/SR.9
المحاضر الموجزة للجلسات الاولى الى التاسعة	A/CONF.95/CW/SR.1-9/Corrigendum
الجلسة ١٠ المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.10
الجلسة ١١ المعقودة يوم الجمعة ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ٠٠ / ١٥	A/CONF.95/CW/SR.11
الجلسة ١٢ المعقودة يوم الجمعة ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.12
الجلسة ١٣ المعقودة يوم الخميس ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ٠٠ / ١٥	A/CONF.95/CW/SR.13
الجلسة ١٤ المعقودة يوم الجمعة ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.14
الجلسة ١٥ المعقودة يوم الاربعاء ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.15
الجلسة ١٦ المعقودة يوم الخميس ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠	A/CONF.95/CW/SR.16

٣ - وثائق الفريق العامل المعنى بالألغام الأرضية والأشراك

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
تتأيم استعمال الألغام الأرضية ونيرها من النباط. و مذكرة من الأمانة العامة	A/CONF.95/CW/WG.1/1
بروتوكول بشأن حنار أو تقويد استعمال الألغام والأشراك، والنباط الاخرى ، المادة ٣ : اقترح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.1

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع لتقرير الفريق العامل المصني بالألغام الأرضية والاشراك ، أعدده الرئيس [صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/CONF.95/CW/1/Rev.1/Add.1]	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.2
المادة ٣ (٣) من رسم توضيحي مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.3
مشروع تقرير الفريق العامل المصني بالألغام الأرضية والاشراك	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.4
[أعطي هذا الرمز أصلاً لوثيقة كان من المراد توجيهها الى فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية]	A/CONF.95/CW/WG.1/L.1
اقتراح مقدم من المغرب بشأن تشديد حماية الأطفال من بعض أسرار الأسلحة التقليدية	A/CONF.95/CW/WG.1/L.2
تعديلات واضافات على الوثيقة A/CONF.95/3 ، مقدمة من المغرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.3
تعديلات على الوثيقة A/CONF.95/3 ، مقدمة من المغرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.4
مشروع معاهدة بشأن تنظيم تسجيل حقول الألغام والألغام والاشراك وغيرها من النبائط المتأخرة المفصول (A/CONF.95/3 ، المرفق الثاني ، التبيل بـ) : مرفق بالمعاهدة مقترح من المغرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.5
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الاخرى : المادة ١ ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.6
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الاخرى : المادة ٤ ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.7
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والاشراء والنبائط الاخرى : المادة ١ اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.8

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع تقرير الفريق، العامل المعني بالألغام الأرضية والاشراك : بيان بشأن تسجيل و اعلان حقول الالغام والالغام والاشراك (المادة ٣) وحمائية بعثات الامم المتحدة من آثار حقول الالغام والألغام والاشراك، (المادة ٣ مكرر) . مقدم من الفريق العامل غير الرسمي للدول التي توفر الموظفين لعمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.9
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك، والنبائط الاخرى : المادة ٣ (٣) ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.10
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك، والنبائط الاخرى : المادة ٣ (٣) ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.11
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك، والنبائط الاخرى : المادة ٣ (٣) ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.12
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى : عناصر متفق عليها للمرفق التقني المقترح للبروتوكول	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.13
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى : تفاهم متفق عليه بشأن توفير المعلومات . اقتراح مقدم من الرئيس	A/CCNF.95/CW/WG.1/L.14
أعيد اصداها بالاسبانية فقط لأسباب فنية	A/CONF.95/CW/WG.1/L.14*

٤ - وثائق الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة : اقتراح مقدم من الرئيس	Corr.1 و A/CCNF.95/CW/WG.2/GRP.1
Corr.2 (بالروسية فقط) و Corr.3 (بالاسبانية فقط) و Corr.4 (بالفرنسية فقط)	
...	

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.2
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة [صدر لاحقاً بوصفه الوثيقة A/CONF.95/GW/2/Add.1]	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.3
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.4
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.5
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة : إضافة	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.6
عناصر اتفاق بشأن الاسلحة المحرقة : اقتراح مقدم من وفد الأرجنتين	A/CONF.95/CW/WG.2/L.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : مشروع تمريض لأسلحة اللهب اقتراح مقدم من وفد المغرب	A/CONF.95/CW/WG.2/L.2
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة ، اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي	A/CONF.95/CW/WG.2/L.3
أعيد إصدارها بالفرنسية فقط. لأسباب فنية	A/CONF.95/CW/WG.2/L.3*

وثائق فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
تقرير الفريق العامل بشأن معاهدة عمومية [صدر لاحقاً بوصفه الوثيقة A/CONF.95/7/Corr.1 والمرفق الثاني للوثيقة A/CONF.95/8]	A/CONF.95/WG/1
اقتراح بنطاق الانطباق : المادة 1	A/CONF.95/WG/CRP.1
أحكام ختامية مقترحة	Rev.1 و A/CONF.95/WG/CRP.2

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
أحكام ختامية مقترحة	A/CONF.95/WG/CRP.2/Rev.1/Add.1
أحكام ختامية مقترحة : العلاقات باتفاقات د وليية أخرى	A/CONF.95/WG/CRP.3
مشاريع فقرات لد بياجة معاهدة عمومية : تجميع للمقترحات المقدمة للمؤتمر	Corr.1 و A/CONF.95/WG/CRP.4
مشروع مادة بشأن العلاقة مع اتفاقات د وليية أخرى اقتراح مقدم من المكسيك	A/CONF.95/WG/CRP.5
مشروع مادة بشأن العلاقة مع اتفاقات د وليية أخرى اقتراح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية	A/CONF.95/WG/CRP.6
مشروع فقرات لد بياجة معاهدة عمومية اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/WG/CRP.7
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية المتعلقة باعادة النظر والتعديلات	A/CONF.95/WG/CRP.8
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية : تعديل على المادة 3 المتعلقة باعادة النظر والتعديلات على النحو الذي اقترحه الرئيس في الوثيقة A/CONF.95/WG/CRP.8	A/CONF.95/WG/CRP.9
اقتراح مقدم من تونس والنرويج ويونوسلافيا	
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية : تعديل على المادة 3 المتعلقة باعادة النظر والتعديلات على النحو الذي اقترحه الرئيس في الوثيقة A/CONF.95/WG/CRP.8	A/CONF.95/WG/CRP.10
اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية	

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية	A/CCNF.95/WG/CRP.11
مشروع اضافة الى تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية	A/CCNF.95/WG/CRP.12
الخاتمة والعريضة لمشروع اتفاقية	A/CCNF.95/WG/L.1
اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا [صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/CCNF.95/CW/WG.1/L.1]	
مشروع فقرة د بياجة لمعاهدة عمومية اقتراح مقدم من نيجيريا	A/CCNF.95/WG/L.2
مادة بشأن آلية لاعادة النظر ، للادرج في معاهدة عمومية	A/CCNF.95/WG/L.3
اقتراح مقدم من أيرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والنمسا	
مشروع فقرات د بياجة معاهدة عمومية اقتراح مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا	Add.1 و A/CCNF.95/WG/L.4
مشروع فقرات د بياجة لمعاهدة عمومية اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية	A/CCNF.95/WG/L.5
مشروع مادة بشأن بدء السريان لادراجها في معاهدة عمومية	A/CCNF.95/WG/L.6
اقتراح مقدم من منغوليا	
مشروع فقرات د بياجة معاهدة عمومية اقتراح مقدم من المغرب	A/CONF.95/WG/L.7
مشروع فقرة د بياجة معاهدة عمومية اقتراح مقدم من الصين	A/CCNF.95/WG/L.8

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع مادة إضافية لمعاهدة عمومية اقترح مقدم من هولندا	A/CCNF.95/WG/L.9
مشروع مادة بشأن التعديلات اقترح مقدم من اسبانيا و استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) و ايرلندا والدانمرك والسودان والسويد وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية	Add.1 و A/CCNF.95/WG/L.10
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية : نص يديل للمادة ٧ اقترح مقدم من هولندا	A/CCNF.95/WG/L.11
مشروع قرار يعتمد المؤتمر فيما يتعلق بالتطبيق بالنسبة لغير الأطراف ، مشروع فقرة من المنطوق اقترح مقدم من هولندا	A/CCNF.95/WG/L.12
مشروع مادة بشأن لجنة استشارية للخبراء اقترح مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا وهولندا	Add.1 و A/CCNF.95/WG/L.13
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية اقترح مقدم من المغرب	Rev.1 و A/CCNF.95/WG/L.14 *
الخطوط العريضة لمشروع اتفاقية اقترح مقدم من المغرب أعيد إصدارها لأسباب فنية تحمل محل الوثيقة *A/CCNF.95/WG/L.14 و Rev.1 المؤرخة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	A/CONF.95/L.14 **

٦ - وثائق لجنة الصياغة

مشروع بروتوكول بشأن الشذايا التي لا يمكن الكشف عنها نص أحالته اللجنة الجامعة	A/CCNF.95/DC/R.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشعراء والنبائط الاخرى نص أحالته اللجنة الجامعة	A/CCNF.95/DC/R.2

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرموز</u>
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائات الاخرى نص أحالته اللجنة الجامعة	A/CONF.95/DC/R.2/Add.1
الخطوات العريضة لمشروع اتفاقية نصوص أحالها فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية	Add.1 و A/CONF.95/DC/R.3
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة نص أحالته اللجنة الجامعة	A/CONF.95/DC/R.4
مشروع بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها نص وافقت عليه مبدئيا لجنة الصياغة في القراءة الاولى بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها نص وافقت عليه لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRF.1 A/CONF.95/DC/CRF.1/Rev.1
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائات الاخرى نص وافقت عليه مبدئيا لجنة الصياغة في القراءة الاولى بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائات الاخرى نص وافقت عليه لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRF.2 A/CONF.95/DC/CRF.2/Rev.1
مشروع اتفاقية نص وافقت عليه لجنة الصياغة : اتفاقية حذار أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة [يمكن اعتبارها مفرقة الضرر أو عشوائية الاثر]	A/CONF.95/DC/CRF.3
مشروع بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة نص وافقت عليه لجنة الصياغة : بروتوكول بشأن حذار أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)	A/CONF.95/DC/CRF.4
مشروع تقرير لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRF.5